

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٨ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحل ؛

قرر :

- مادة ١ - يعين السيد / محمد سعد الدين مأمون ، محافظا لمطروح .
مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١/٤/١٩٧٥
صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ مارس سنة ١٣٩٥ (١٣ مارس سنة ١٩٧٥)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة ؛

قرر :

- مادة ١ - تعيين كل من السادة الموضحة أسماؤهم فيما بعد في درجة مساعد وزير الداخلية وهم :
اللواء علي مهدي محمود هريدي ، مدير أمن الشرقية .
اللواء محمد النصار محمد خليل مجاهد ، مدير أمن الإسماعيلية .
اللواء أحمد محمد سموكة ، مدير أمن المنوفية .
مادة ٢ - على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا القرار
صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ربيع الأول سنة ١٣٩٥ (١٦ مارس سنة ١٩٧٥)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية
وتعتبر الرؤساء الدينيين بالأديان المسموح بها في البلاد والقوانين المعدلة له ؛

وتفصل هيئة التحكيم - حضوريا أو غايبا - في المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات ويجب أن يصدر حكمها النهائي كتابة وأن توقع عليه بأغلبية الأعضاء على الأقل ، وتسلم صورة موقفة منه لكل من الطرفين ويكون حكم هيئة التحكيم الصادر وفقا لأحكام هذه المادة نهائيا وملزما بتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

ويحدد الطرفان أتعاب المحكمين مكافآت غيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم . فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب والمكافآت قامت الهيئة بتحديد مراعية في ذلك كافة الظروف . ويحمل كل من الطرفين ما أنفقه من مصروفات بمناسبة التحكيم بينما تفصل هيئة التحكيم في تحديد الطرف الذي يتحمل مصروفات التحكيم ذاته أو نسبة توزعها بين الطرفين وإجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة بين قوانين الدول العربية والأعراف السائدة في المعاملات الدولية ومبادئ العدالة .

٥ - إذا مضت مدة ثلاثين يوما من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه ، يرفع الأمر إلى مجلس محافظي الصندوق العربي لاتخاذ ما يراه مناسباً من الإجراءات .

٦ - يجب الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة أي إجراء آخر يمكن اتخاذه في صدد المطالبات والمنازعات بين الطرفين .

٧ - يتم إعلان أحد الطرفين الآخر بأي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بالطريقة والشكل المنصوص عليهما في الفقرة (١) من المادة السابعة ، ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجري الإعلان بأية طريقة أو شكل آخر .

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٨٨٧ لسنة ١٩٧٤ والخاص بالموافقة على اتفاقية ضمان شراء السندات وتسديدها الخاصة بالمساهمة في تمويل مشروع مصنع السجاد الثاني بطنطا بين حكومة جمهورية مصر العربية والمصرف العربي الليبي الخارجي والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٨ سبتمبر سنة ١٩٧٤ ، وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧٤ ؛

قرر :

مادة وحيدة - تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية ضمان شراء السندات وتسديدها الخاصة بالمساهمة في تمويل مشروع مصنع السجاد الثاني بطنطا بين حكومة جمهورية مصر العربية والمصرف العربي الليبي الخارجي والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٨ سبتمبر سنة ١٩٧٤ ، ويعمل بها اعتبارا من ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧٤

اسماعيل فوهي

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء الجهاز المركزي
للكتب الجامعية والمدرسية والوسائل التعليمية ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / علي عبد الرازق ، رئيسا للجهاز المركزي للكتب
الجامعية والمدرسية والوسائل التعليمية ، بدرجة وزير ، ويتقاضى مرتبات
الوزير وتخصصاته .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ربيع الأول سنة ١٣٩٥ (١٦ مارس سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٧٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة
والشركات التابعة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢٦ لسنة ١٩٧٤ بالتصويص
في بعض الاختصاصات ؛

قرر :

مادة ١ - تشكيل مجلس إدارة الشركة العربية لاستصلاح الأراضي
البور التابعة للؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الأراضي على النحو التالي :

رئيس مجلس إدارة الشركة رئيسا

مدير عام الشركة

مدير الإدارة العامة لشروعات والعمليات

مدير الإدارة العامة للهندسة الميكانيكية

مدير الإدارة العامة للشئون المالية

أربعة من العاملين بالشركة يتم اختيارهم

عن طريق الانتخاب

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣ ربيع الأول سنة ١٣٩٥ (١٦ مارس سنة ١٩٧٥)

دكتور : عبد العزيز حجازي

قرر :

مادة ١ - الترخيص للطائفة الإنجيلية بإقامة الكنيسة الرسولية
بشارع رشدان بمدينة بنى مزار محافظة المنيا على قطعة الأرض الموضحة
بالرسم المرافق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ربيع الأول سنة ١٣٩٥ (١٦ مارس سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السنطة فيما يخص بالمعاهد الدينية
وتعيين الرؤساء الدينيين والأديان المسموح بها في البلاد ، والقوانين
المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - الترخيص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة كنيسة
السيدة العذراء بالزيتون محافظة القاهرة على قطعة الأرض الموضحة بالرسم
المرافق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ربيع الأول سنة ١٣٩٥ (١٦ مارس سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٧٤ بتعيين مستشارين

بالمجالس القومية المتخصصة ؛